

وسائل الشيعة

[398] ربا ما هو ؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت، فأما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الاخ المؤمن وترج عليه. ورواه الشيخ ايضا كذلك (2). (22837) 5 - وفي (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن فرات بن الاحنف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ربح المؤمن ربا (1). أقول: ويأتي ما يدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربح الدينار ديناراً (2)، ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في بابه (3) وغيره (4). 11 - باب استحباب التسوية بين المبتاعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره (22838) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما، فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده، قال: لو كان يزيد الرجلين الثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما أن يفعله _____ (2) التهذيب 7: 178 / 785، والاستبصار 3: 70 / 233. 5 - عقاب الأعمال: 285 / 1. (1) في المصدر: ربح المؤمن على المؤمن ربا. (2) يأتي في الباب 26 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 40 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 30 من هذه الأبواب. الباب 11 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 152 / 10. (*) _____